رابط المادة على منصة باحث

فوائد منوعة

رد شبهة القراءة بالخفض في قوله تعالى: }وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين{

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال اما بعد فهذا فحص فيما يتعلق بالمسألة التي مرت علينا فيما سبق - 00:00:00

وهي في قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين نعم فهذه الاية الكريمة قد تكلم عليها اهل العلم ومنهم الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله على وذكر الاشكال السابق الذي جاء السؤال عنه واجاب عن هذا الاستشكال - 00:00:31

فقال رحمه الله تعالى قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قال في قوله تعالى وارجلكم ثلاث قراءات واحدة شاذة واثنتان متواترتان اما الشاذة فقراءة الرفع وهي قراءة الحسن وارجلكم هذه قراءة الحسن البصري يقول هذه شادة - 00:01:00

قال واما المتواترتان فقراءة النصب. وقراءة الخفظ اما قراءة النصب اي وارجلكم قال فهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي وعاصم في رواية حفص وهي قراءتنا وعاصم في رواية حفص من السبعة ويعقوب من الثلاثة. يعقوب البصري - 00:01:32

قال واما الجو فهي قراءة ابن كثير وارجلكم قال فهي قراءة ابن كثير وحمزة وابي عمرو وعاصم في رواية ابي بكر اي ابي بكر بن عياش. المعروف عند القضاة بشعبة - 00:02:02

وابو عمرو هو الدوري وحمزة هو ابن حبيب الزيات وابن كثير هو عبد الله ابن كثير المكي قال اما قراءة النصب فلا اشكال فيها لان الارجل فيها معطوفة على الوجه - 00:02:25

يعني تغسل الا رجل كما يغسل الوجه. فالعطف هنا ليس على الرأس وانما على الوجه هذا في قراءة النصب وهذه لا اشكال فيها قال وتقرير المعنى عليها فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين وامسحوا - 00:02:47

وانما ادخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب لان الرأس يمسح بين المغسولات فواس يمسح قبل غسل القدمين قال ومن هنا اخذ جماعة من العلماء وجوب الترتيب في اعضاء الوضوء حسب ما في الاية - 00:03:11

تلك ريمة اكثر اهل العلم او جمع من اهل العلم يشترطون الترتيب وبعضهم لا يشترط الترتيب والرسول عليه الصلاة والسلام قد توضأ ورتب في وضوءه وقال من توضأ نحو وضوئي هذا - 00:03:39

ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه الا كان الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه. او كما قال عليه الصلاة والسلام قال واما على قراءة الجو وارجلكم ففي الاية الكريمة اجمال. وهو انها يفهم منها الاكتفاء بمسح الرجلين في - 00:04:01

الوضوء يعني تكون معطوفة على الرأس بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل كالرأس. وهو خلاف الواقع للاحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء والتوعد بالنار لمن ترك ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم - 00:04:26

ويل للاعقاب من النار. وهذا حديث متفق على صحته قال اعلم اولا ان القراءتين اذا ظهر تعارضهما في اية واحدة لهما في اية واحدة هما حكم الايتين يعني كأنهما ايتان وليس - 00:04:51

اية واحدة قال كما هو معروف عند العلماء واذا علمت ذلك فاعلم ان قراءة وارجلكم بالنصب صريح في وجوب غسل الرجلين في الوضوء فهي فهي تفهم ان قراءة الخفظ انما هي لمجاورة المخفوظ - 00:05:16

نعم فهي تفهم نعم ان قراءة الخفظ انما هي لمجاورة المحفوظ نعم يعني انما اه خفضت وارجلكم لمجاورة المحفوظ الذي قبلها وهو

الرأس وامسحوا برؤوسكم والخفظ بالمجاورة هذي لغة عربية - 00:05:45
قال مع انها في الاصل منصوبة بدليل قراءة النصب ولكن خفضت من اجل المجاورة قال والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوظ.
مع ان اعرابها النصب او الرفع قال وما ذكره بعضهم من ان الخفظ بالمجاورة معدود من اللحن - 00:06:14
هناك من اهل العلم ممن يقول ان الخفظ بالمجاورة هذا معدود من اللحن الذي يتحمل لضرورة الشعر خاصة وانه غير مسموع في العطف وانه لم يجز الا عند امن اللبس - 00:06:40
فهو مردود يقول هذا القول مردود بان اي ان الخفظ بالمجاورة هذا لحن يقول هذا مردود يعني لا يجوز عندهم الا لضرورة الشعب.
يقول هذا مردود بان ائمة اللغة العربية صوحوا بجوازه وممن صوح به الاخفش. وابو البقاء - 00:07:00
وهو العقدي طبعا الاخفش ثلاثة الاخفش الكبير والصغير والاوسط وقيل اكثر بعد اكثر من ثلاثة قال واب البقاء وهو العكبري وغير واحد ولم ينكره الا الزجاج وانكاره له مع ثبوته في كلام العرب وفي القرآن العظيم يدل على انه لم يتتبع المسألة - 00:07:24
تتبعا كافيا قال والتحقيق ان الخفض بالمجاورة اسلوب من اساليب اللغة العربية. وانه جاء في القرآن لانه بلسان عربي مبين فمنه في النعت قول امرئ القيس ثم ذكر قوله في بيت - 00:07:53
قال بخفض مزمل بالمجاورة مع انه نعت كبير. المرفوع بانه خبر كان قال وقول ذو وقول ذي الرمة نعم ثم ذكر قول ذو الرمة ايده جوايا بخفظ غيظ كما قاله غير واحد للمجاورة - 00:08:17
نعم قال مع انه نعت نعم قال ومنه في العطف ثم ذكر قول النابغة المهم هو ذكر ادلة على الخفظ للمجاورة قال والتحقيق هو ما ذكرنا من ان الخفظ بالمجاور من ان الخفظ بالمجاورة - 00:08:44
وبه جزم ابن قدامة في المغني ومن الخفظ بالمجاورة في العطف قول زهير الى اخره قال ومنه في التوكيل ثم ذكر قال ومن امثلته في القرآن العظيم في العطف كالاية التي نحن بصددها - 00:09:19
قال قوله تعالى وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون قال على قراءة حمزة والكسائي ورواية المفضل عن عاصم بالجو لمجاورته لاكواب واباريق الى قوله ولحم طير مما يشتهون. مع ان قوله حون عين - 00:09:43
حكمه وفا فقيل انه معطوف على فاعل يطوف الذي هو ولدان مخلدون وقيل هو مرفوع على انه مبتدأ خبره محذوف دل المقام عليه اي في اي وفيها حور عين واطال في الكلام على هذا - 00:10:08
قال وممن جزم بان خفض وارجلكم اي وارجلكم لمجاورة المخفوظ البيهقي في السنن الكبرى فانه قال ما نصه باب قراءة من قرأ وارجلكم نصبا وان الامر رجع الى الغسل وان من قرأها خفظا فانما هو للمجاورة - 00:10:36
ثم ساق اسانيده الى ابن عباس وعلي وعبدالله ابن مسعود وعروة ومجاهد وعطاء والاعوج وعبد الله بن عمرو ونافع ابن عبد الرحمن القاوع وابي محمد يعقوب ابن اسحاق الحضرمي انهم قرأوها وارجلكم بالنصب. قال وبلغني عن ابراهيم بن يزيد التيمي انه كان يقرأها نصبا - 00:11:08
وعن عبد الله بن عامر اليحصبي وعن عاصم برواية حفص وعن ابي بكر بن عياش من رواية من رواية شعبة وعن الكساء عفوا وعن ابي بكر ابن عياش من رواية الاعشاء وعن ابي بكر بن عياش الملقب بشعبة من رواية الاعشاء - 00:11:37
وعن الكساء كل هؤلاء نصبوها ومن خفضها فانما هو للمجاورة قال الاعمش كانوا يقرأونها بالخفض وكانوا يغسلون. انتهى كلام البيهقي قال ومن امثلة الخفظ بالمجاورة في القرآن في النعت قوله تعالى عذاب يوم محيط. بخفظ محيط - 00:12:00
مع انه نعت للعذاب يعني الاصل محيط محيطا. نعم ولكن خفض للمجاورة قال وقوله تعالى عذاب يوم اليم ومما يدل ان النعت للعذاب وقد خفض للمجاورة كثرة ورود الالم في القرآن نعتا للعذاب - 00:12:30
وقوله بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ على قراءة من قرأ بخفظ محفوظ كما قاله القرطبي قال ومن كلام العرب هذا جحر جحر ضب خرب بخفض خرب لمجاورة المخفوظ - 00:12:58
مع انه نعتوا خبر المبتدأ وبهذا تعلم ان دعوى كون الخفض المجاورة لحنا لا يتحمل الا لضرورة الشعر باطلة قال فالجواب ان بيان

قراءة النصب بقراءة الجو كما ذكر تأباه السنة - 00:13:19
بيان قراءة النصب بقراءة الجو تأباه السنة الصريحة الناطقة بخلافه وهو وجوب غسل القدم وبتوعي وبتوعد مرتكبه بالويل من النار. بخلاف بيان قراءة الخفظ بقراءة النصب فهو موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه قولا وفعلا - 00:13:40
ازا تحمل قراءة الخفظ وتفسر بقراءة ماذا؟ بقراءة النصب نعم قال فقد اخرج الشيخان في صحيحيهما عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:07
في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته اسبغ الوضوء ويل للاعقاب من النار. قال وكذلك هو في الصحيحين عن ابي هريرة - 00:14:25
رضي الله عنه. وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار وروى البيهقي والحاكم باسناد صحيح عن عبد الله ابن الحارث ابن جزأ - 00:14:45
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار قال والامام احمد وابن ماجة وابن جرير عن جابر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار - 00:15:03
ووى الامام احمد عن معيطيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل الاعقاب من النار. وروى ايضا ابن دقيق ذلك عن ابي امامة قال وثبت في احاديث الوضوء عن امير المؤمنين عثمان ابن عفان وعلي وابن عباس ومعاوية وعبدالله بن زيد بن عاصم والمقداد - 00:15:24
ان الرسول عليه الصلاة والسلام غسل الرجلين في وضوءه اما مرة واما مرتين واما ثلاث على اختلاف رواياتهم نعم قال والاحاديث في الباب كثيرة جدا وهي صحيحة صريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء وعدم الاجتزاء - 00:15:50
بمسحهما نعم قال وقضى وقال بعض العلماء المراد بمسح الرجلين غسلهما والعرب تطلق المسح على الغسل ايضا. وتقول تمسحت بمعنى توضأت ومسح المطر الارض اي غسلها ومسح الله ما بك اي غسل عنك الذنوب والاذى - 00:16:14
نعم هذي طبعا اللغة لا زالت ماذا مستعملة يقال تمسحت يعني ماذا يعني نعم توضأت غسلت اعضاء الوضوء. نعم قال والمراد به نعم. قال ولا مانع من كون المراد بالمسح في الا رجل هو الغسل. والمراد في الرأس المسح الذي هو ليس بغسل - 00:16:43
نعم قال والظاهر ان حكمة هذا طبعا انا اترك بعض الشيء الذي ذكره لانه اطل رحمه الله قال وجمع ابن جرير الطبري لعل الشيخ محمد الخالدي ينتبه لهذا قال وجمع بن جرير الطبري في تفسيره بين قراءة النصب والجو - 00:17:07
بان قراءة النصب يراد بها غسل الرجلين. لان العطر فيها على الوجوه والايدي الى المرافق وهما من المغسولات بلا نزاع. وان قراءة الخفظ يراد بها المسح مع الغسل يعني الدلك باليد او غيرها - 00:17:31
نعم. قال والظاهر ان حكمة هذا في الرجلين دون غيرهما ان الرجلين هما اقرب اعضاء الانسان الى ملابسة الاقدار لمباشرة اخواتهما الارض فناسب ذلك ان يجمع لهما بين الغسل بالماء والمسح اي الدلك باليد. ليكون ذلك ابلغ في التنظيم - 00:17:52
وقال بعض العلماء المراد بقراءة الجو المسح ولكن بين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك المسح لا يكون الا على الخف. يعني قراءة النصب هذي في غسل القدم اذا كانت ماذا؟ مكشوفة - 00:18:12
وقراءة الخفظ هذي على مسح الرجل اذا كانت مغطاة ومستورة بالخفاف ونحوهم ونحوهما قالوا عليه فالاية تشير الى المسح على الخف في قراءة الخفظ والمسح على الخفين اذا لبسهما طاهرا. نعم - 00:18:31
قال والمس على الخفين هذا متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تكلم عن احكام المسح على الخف الشاهد من هذا هو ان هناك ثلاث قراءات قرائتان متواتران وقراءة شاذة - 00:18:55
قراءة الرفع هذه شاذة وارجلكم وهي قراءة الحسن البصري بقي قراءتان متواترتان الاولى وارجلكم وهذه لا اشكال فيها والثانية وارجلكم هذي اللي فيها الاشكال وارجلكم لا اشكال فيها لان العطف هنا على ماذا؟ على الوجه والايدي. نعم - 00:19:17
واما على قراءة الخفظ فهذه فيها اشكال قد يظن الظن انها معطوفة على الرأس وبالتالي تمسح ماذا؟ القدم او الرجل حتى ولو كانت

مكشوفة والسنة جاءت بخلاف ذلك. السنة متواترة بوجوب غسل ماذا؟ غسل القدمين. وتقدم حديث ويل للاعقاب - 00:19:43
من النار وقد رواه جمع كبير من الصحابة. نعم كيف نجيب عن هذا الاشكال؟ اولا نجيب عن هذا الاشكال بما ثبت في السنة. والذي يفسر القرآن من هو؟ الرسول عليه الصلاة - 00:20:11
والسلام للسنة نعم وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فالسنة صريحة وبينة في وجوب غسل القدمين نعم اذا لماذا خفضت نقول ان احدى القراءتين تفسر ماذا؟ تفسر الاخرى. فنفسر قراءة الخفظ بقراءة النصب - 00:20:30
نعم وجواب اخر نقول انما خفضت وارجلكم من اجل ماذا؟ المجاورة. من اجل المجاورة. وتقدم في كلام المصنف ذكر امثلة من انوى من شعر العرب ومن ايضا نسبهم على ان هذا يستعملونه في لغتهم - 00:20:59
نعم وليس لحنا وليس ايضا لا يكون الا في الشعر ضرورة. نعم. بل يكون ايضا في الكلام المنثوب نعم فهذا هو الجواب الذي رجحه والله اعلم المصنف. وهناك جواب ثالث او قوه الجواب - 00:21:28
وهناك جواب ثالث ان اية ان قراءة النصب تحمل على ان القدم اذا كانت مكشوفة وعلى قراءة الخفظ تحمل على ان القدم اذا كانت مغطاة نعم فهذه الجواب عن ذلك وبحمد الله لا اشكال اذا رجعنا الى ماذا - 00:21:50
الى السنة. لا اشكال اذا رجعنا الى السنة. نعم لا اشكال في ذلك البتة. لان الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي يبين القرآن العظيم نعم وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. فبحمد الله زال الاشكال واتضح الامر - 00:22:17
هذا وبالله تعالى توفيقه - 00:22:40